بيروت في ٥ تمّوز، ٢٠٢٢

الموضوع: دعوة لاعتماد أقصى معايير الشفافيّة في ما يتّصل بالانتخابات النيابيّة العامّة للعام ٢٠٢٢.

حضرة د. عبد الله بوحبيب المحترم،
وزير الخارجيّة والمغتربين.

تعمل الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافيّة على مراقبة مدى شفافيّة العمليّة الانتخابيّة للعام ٢٠٢٢ بالإضافة إلى مراقبة الإنفاق الانتخابي للمرشحين الأفراد واللوائح. في هذا الإطار عمدت الجمعيّة إلى تطبيق "مؤشر الحق في الوصول إلى المعلومات" على الهيئات المعنيّة بإدارة العمليّة الانتخابيّة والإشراف عليها، الذي يستند على الإطار القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات، وجاءت النتيجة على الشكل التالي:

- وزارة الداخليّة والبلديّات: ٣٣.٣٣٪
- وزارة الخارجيّة والمغتربين: ١٦.٦٦٪
- وزارة العدل: ٣٣.٣٣٪
- وزارة الماليّة العامّة: ١٦.٦٦٪
- هيئة الإشراف على الانتخابات: ١٦.٦٦٪

ويتألّف الإطار القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ وهو قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بالإضافة إلى قانون تعديله رقم ٢٠٢١/٢٣٣، كما أقرّ مجلس الوزراء المرسوم التطبيقي للقانون تحت الرقم ٢٠٢٠/٦٩٤٠. ويستوجب الفصل الثاني من القانون نشر نوع محدد من المعلومات بشكل حكمي ودون طلبها، علماً أنّ القانون لا يمنع نشر معلومات أخرى غير مذكورة في هذا الفصل طالما أنّها لا تدخل ضمن الاستثناءات وذلك تعزيزاً لشفافيّة الإدارة.

أمّا لجهة نوع المعلومات التي يُمكن نشرها فتحدّد المادّة ٣ (أ) معدّلة من القانون المستند الإداري بجميع المستندات الخطيّة والإلكترونيّة والتسجيلات الصوتيّة، المرئيّة، البصريّة والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آليّة مهما كان شكلها أو مواصفاتها التي تحتفظ بها الإدارة "***بمعزل عمّا إذا كانت ملكاً لها أو صادرةً عنها أو إذا كانت فريقاً به***". وتابعت الفقرة (ب) من نفس المادّة لتُعدّد ما يُعد مستندات إداريّة على سبيل المثال لا الحصر من ثمّ حدّدت أنّهُ من هذه المستندات ***الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات***".

بيروت، سوديكو – سوديكو سكوير المبنى B – الطابق الرابع
ص.ب: 552 – 50 لبنان
هاتف: 001/2/3 616 1 (961)
البريد الالكتروني: transparency@transparency-lebanon.org

من هنا، وتعزيزاً لثقة اللبنانيين واللبنانيّات بنتائج العمليّة الانتخابيّة، وهو ما ينعكس إيجاباً على ثقة هؤلاء بالسلطة المنبثقة عن مجلس النوّاب الجديد نظراً للمشروعيّة التي يمنحها الشعب لمن هم في السلطة، بالإضافة إلى تعزيز ثقة المجتمعين العربي والدولي بالحكومة اللبنانيّة، وذلك في ظل ما أُثير من شكوك حول آليّة توزيع مراكز الاقتراع في انتخابات غير المقيمين،

تدعوكم الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافيّة إلى اعتماد أقصى معايير الشفافيّة في ما يتعلّق بالعمليّة الانتخابيّة، فإجراء الانتخابات لا يعني الانتهاء منها، بل ذلك يستوجب استكمالها عبر نشر كل ما يدخل ضمن صلاحيّاتكم ويتعلّق بها حتى يتسنّى للجمهور الاطلاع على سير العمليّة الانتخابيّة والثقة بنتائجها، وهو ما ينعكس إيجاباً على عمل السلطات والمجتمع ككل، وهذه المعلومات هي:

1. القرارات المعلّلة التي اتخذتها كل سفارة لاعتماد طريقة توزيع الناخبين المسجلين على مراكز الأقلام متضمنةً الأُسس التي تمّ اختيار طريقة التوزيع على أساسها وأسبابها الموجبة.
2. القرارات المعلّلة التي اتخذتها كل سفارة لاعتماد مراكز الأقلام متضمنةً الأُسس التي تمّ على أساسها اختيار مركز واحد أو أكثر في كل دولة والأسباب الموجبة لذلك.

إن الإطار القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات، لا سيّما الفصل الثاني من القانون رقم ٢٠١٧/٨ يسمح، لا بل يوجب، نشر المعلومات المذكورة أعلاه، وذلك تحقيقاً لشفافيّة الإدارة العامّة إلى جانب احترام حق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الوصول إلى المعلومات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

وشكراً.

جوليان كورسون

المدير التنفيذي

الجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافيّة

بيروت، سوديكو – سوديكو سكوير المبنى B – الطابق الرابع
ص.ب: 552 – 50 لبنان
هاتف: 961) 1 616 001/2/3)
البريد الالكتروني: transparency@transparency-lebanon.org